رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز لمن أدى فريضة الحج عن نفسه، أن يؤدي عمرة عن أبيه المتوفى؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخونا في رسالته الاولى يقول انا مواطن مصري واسمي حسن عباس محمد بخيت واعمل في المملكة بحايل. والدي توفي ثالث يوم عيد الفطر ترغب في ان اعمل له عمرة واهبها له لكي اكفر عن سيئاته. لكني اسأل كيف يكون ذلك. اذ انني قد اديت فريضة - 00:00:00

الحج في العام الماضي افيدوني جزاكم الله خيرا. اذا كنت اديت العمرة عن نفسك عمرة الاسلام اديتها مع الحج او اديتها منفردا فلا بأس ان تعتمر عن والدك المتوفى. ولك في ذلك الاجر. يا الله. لان هذا من البر بوالدك. ويرجى ان يصل ثوابها - 00:00:20

هذه العمرة الى والدك. والذي تعمله لا يختلف عن الذي تعمله لنفسك. ما شاء الله. فتعتمر عن والدك كما تعتمر لنفسك بان تنوي عقد الاحرام عند الميقات المعتبر لك تنويه عن والدك. واذا تلفظت وقلت لبيك اللهم عمرة عن والدي فلا بأس بذلك. وان لم تتلفظ - 00:00:40

ونويت ذلك في قلبك فهذا يكفي. ثم تمضي وتؤدي العمرة بطوافها وسعيها والتقصير او الحلق من الرأس. حلق كراس او التقصير منه تكون بهذا قد تكاملت العمرة وهي بنية انها عن والدك. ان شاء الله. وتدعو لوالدك وتدعو لنفسك. تدعو للمسلمين في اثناء الطواف في اثناء - 00:01:00

- 00:01:20